

## الباعث على إنكار البدع والحوادث

ينبغي أن يكون إلا من واحد لأنه لا قامة الشعار والأعلام بتصعيد الخطيب المنبر لانصات الناس الحاضرين والسبة فيه إفراد المؤذن .

قال أبو حامد الغزالى رضى الله عنه في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو التاسع من كتاب ربع العبادات من كتاب الأحياء الثالث في المنكرات المؤلفة فذكر منكرات المساجد ثم قال منها تراسل المؤذنين في الأذان وتطويلهم مد كلماته وإسرافهم عن صوب القبله بجميع الصدور في الحيعلتين وانفراد كل واحد بأذان ولكن من غير توقف الى انقطاع أذان الآخر بحيث يضطر بالحاضرين جواب الأذان لتدخل الأصوات وكل ذلك منكرات مكرروهه يجب تعريفها وأن صدرت عن معرفة فيستحب المنع منها والحسنة فيها ثم قال ومنها أن يكون الخطيب لابسا ثوباً أسود يغلب عليه الا بريسم او ممسكاً لسيف مذهب فهو فاسق والانكار عليه واجب فاما بمجرد السواد فليس بمكرروه ولكنه ليس بمحبوب إذ أحب الثياب الى الله الثياب البيضاء .

قلت ومنع القاضي أبو الحسن الماوردي في كتاب الحاوي الترسل في الأذان أيضاً وقال يؤذن بعد واحد لأن الصوت يختلط بإجتماعهم فلا يفهم إلا أن يكون البلد كبيراً والمسجد واسعاً فلا يأس أن يجتمعوا في الأذان دفعه واحدة كالبصرة لأن إجتماع أصواتهم أبلغ في الأعلام ويتفقون في الأذان إذا اجتمعوا عليه كلهم واحدة فإن اشتراكهم في كل كلمة منها أبين وإذا أختلفوا فيه اختلط